

أحكام نظر المصلي في صلاته

د. سليمان بن صالح الخليوي

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن العبد إذا دخل في الصلاة فإنه يقف بين يدي الله عز وجل، فلا بد أن يستشعر هذا الموقف العظيم، وبين يدي من يقف، عن عائشة > قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد"^(١)، وقال ﷺ: "إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكةٌ، فإن كان لا بد ففي التطوع"^(٢)، وقال ﷺ: "إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت"^(٣)، وقال ﷺ: "لا يزال الله مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه"^(٤)، قال النووي: "أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغيض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه"^(٥).

وقد اخترت أن يكون بحثي في موضع نظر المصلي في صلاته لعدة أسباب منها:

- ١- كثرة الأحاديث الواردة في هذه المسألة واختلاف العلماء في تصحيحها وتضعيفها.
- ٢- حاجة المسلمين إلى هذه المسألة المهمة لارتباطها بعبادة من أهم العبادات.
- ٣- لم أقف على بحث أو كتاب تكلم عن هذه المسألة تحديداً.

^(١) أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصلاة.

^(٢) أخرجه الترمذي في ابواب السفر باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

^(٣) أخرجه الترمذي في ابواب الامثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

^(٤) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

^(٥) المجموع شرح المذهب ٣/٣١٤.

أسئلة البحث: يجيب هذا البحث عن التساؤلات التالية:

١ - ما مدى صحة الأحاديث الواردة في مسألة نظر المصلي في صلاته، وما أقوال المحدثين فيها.

٢ - هل ثبت شيء من الأحاديث في هذه المسألة وبالتالي ثبت المشروع في موضع نظر المصلي في صلاته أم لا؟.

أهداف البحث:

١ - جمع ودراسة الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

٢ - ذكر أقوال العلماء في الحكم على هذه الأحاديث، مع بيان الصحيح منها.

٣ - محاولة استنباط القول الراجح في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي من كتب عن هذه المسألة بالتحديد بشكل مستقل.

الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة: هو إقبال المسلم على الصلاة بقلبه^(٦)، والخشوع محلّه القلب، عن النعمان بن بشير< قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"^(٧)، والخشوع من صفات عباد الله المخلصين، قال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٨)، والخشوع في الصلاة هو توفيق من الله جل وعلا، يوفق إليه الصادقين المخلصين، فمن لم يخشع قلبه بالخضوع لأوامر الله خارج الصلاة لا يتذوق لذة الخشوع لقسوة قلبه وبعده عن الله، وقد بيّن الله أن الصلاة صعبة وشاقة على غير الخاشعين، وأنها سهلة هيئة على الخاشعين فقال - تعالى-: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٩).

وقد اختلف العلماء في معنى الخشوع في الصلاة على أقوال كثيرة منها: أنه الاخبات والنّذل، وقيل: هو الخوف والسكون، وقيل: هو التواضع، وقيل: هو غضّ البصر، وخفض الصوت، وقيل: هو عدم الالتفات، وقيل: هو أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، وقيل: الخشوع السكون وحسن الهيئة، وقيل: الخشوع أن لا يعبت بشيء من جسده في الصلاة، وقيل: الخشوع في الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عما سواها، والتدبر فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر^(١٠)، وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي داخلة في معنى الخشوع، والخشوع هو لب الصلاة وروحها، والصلاة بلا خشوع كالجسد بلا روح؛ لذلك ينبغي للرجل إذا أقبل إلى المسجد يريد الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وقد ورد في الحديث: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تَسْعُهَا ثَمَنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا"^(١١)، فالناس يتفاوتون في صلاتهم تفاوتاً عظيماً، فقد يصلي الرجلان أحدهما بجانب الآخر، وبين صلاتهما كما بين

^(٦) انظر مقالة وسائل الخشوع في الصلاة للشيخ صلاح نجيب الدق في موقع الألوكة.

^(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

^(٨) سورة المؤمنون الآيات: ١-٢.

^(٩) سورة البقرة الآيات ٤٥-٤٦.

^(١٠) انظر: مقالة من صفات المؤمنين الصفة الثالثة من صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة في موقع الكلم الطيب.

^(١١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة.

السماء والأرض؛ وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. وإنما كبرت عليهم لخلو قلوبهم من محبة الله - تعالى- وتكبيره وتعظيمه، والخشوع له، وقلة رغبتهم فيما عند الله - تعالى-، فإن حضور قلب العبد في الصلاة، وخشوعه فيها، وتكميله لها، واستفراغه وسعه في إقامتها، وإتمامها على قدر رغبته في الله - تعالى-^(١٢).

وأصل الخشوع: هو لين القلب ورقته وسكونه وخضوعه، فإذا خضع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء لأنها تابعة له، كما قال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"^(١٣).

فإذا خضع القلب خضع السمع والبصر والوجه وسائر الأعضاء، وما ينشأ منها حتى الكلام، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه في الصلاة: "خضع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي"^(١٤)، وكان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها"^(١٥).

وسائل الخشوع في الصلاة:

من الأمور التي تُعين على الخُشُوع في الصلاة ما يلي:

أولاً: أن يَسْتَحْضِرَ الْمُسْلِمُ عَظَمَةَ الْبَارِي سبحانه وتعالى، وأنه واقف بين يدي جبار السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١٦).

ثانياً: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِي الْخُشُوعِ، فالخشوع ليس بالأمر السهل، فلا بد من الصبر والمجاهدة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٧)، ومع الاستمرار والمجاهدة يسهل الخُشُوعُ في الصلاة.

^{١٢} انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها ص ١٢٤.

^{١٣} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

^{١٤} أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقِيَامِهِ. وانظر مَجْمُوعَ رَسَائِلِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ ٢٩٠/١.

^{١٥} أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

^{١٦} سورة الزمر الآية ٦٧.

^{١٧} سورة العنكبوت الآية ٦٩.

ثالثاً: التوسل إلى الله بالدعاء أن يهبك الله الخشوع في الصلاة، فالدعاء من أفضل الأسباب التي تجلب الخشوع، فيجب على المسلم أن يتضرع إلى الله تعالى ويسأله التوفيق للخشوع في الصلاة.

رابعاً: معرفة أن الصلاة هي أول ما يحاسب الله العبد عليه يوم القيامة، فمن الأسباب التي تجعل المسلم يخشع في صلاته معرفة ذلك، عن أبي هريرة > قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك" (١٨).

خامساً: إسباغ الوضوء، فالوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أحسن المسلم الوضوء بأداء فرائضه وسننه كان ذلك معيئاً له على الخشوع في الصلاة.

سادساً: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، فإن وضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى على صدره من الوسائل التي تعين المسلم على الخشوع في صلاته.

سابعاً: أن ينظر المسلم إلى موضع السجود، ولا يلتفت في صلاته؛ قال ﷺ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه" (١٩).

ثامناً: استحضار الثواب المترتب على الخشوع، وأن ثواب الصلاة يكون بمقدار الخشوع فيها، فمن الوسائل التي تعين على الخشوع في الصلاة أن يعلم المسلم ذلك.

تاسعاً: معرفة أن الخشوع هو روح الصلاة، فالخشوع في الصلاة بمنزلة الروح من الجسد، فإذا فُقدت الروح مات الجسد.

عاشراً: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان، فالاستعاذة بالله سبحانه من الشيطان من أفضل الأسباب التي تجعل المسلم يخشع في صلاته.

^{١٨} أخرجه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

^{١٩} أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة.

الحادي عشر: عدم النظر إلى ما يشغل أثناء الصلاة، فعلى المصلي أن يُزيل كل ما يشغله في صلاته من الزخارف والصور ونحوها؛ وعليه أن يجتنب العبث بالثياب أو بأعضاء الجسم أثناء الصلاة، فانشغاله بالعبث بثيابه، أو بأعضاء جسمه يصرفه عن الخشوع في الصلاة، عن عائشة >: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني آفا عن صلاتي" (٢٠).

كما أن الواجب على المصلي أن يلقي أمور الدنيا وهمومها خلف ظهره قبل الدخول في الصلاة، ويحاول التخلص مما يشغله في صلاته، فإن كان جائعاً فعليه أن يتناول طعامه، وإن كان محتاجاً لدخول دورة المياه فعليه أن يقضي حاجته أولاً، وقد جاءت سنة نبينا ﷺ بذلك، فعن عائشة > قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" (٢١)، وعن أنس بن مالك > عن النبي ﷺ قال: "إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء" (٢٢).

الثاني عشر: معرفة أن الصلاة صلة بين المسلم وبين ربه، فمن وسائل الخشوع في الصلاة أن يتذكر المسلم أن الصلاة صلة ولقاء مع الله تعالى، الحي القيوم، فيجب أن يتميز هذا اللقاء بالخشوع والخضوع له سبحانه وتعالى.

الثالث عشر: تدبر القرآن الكريم والأذكار التي يقولها في صلاته؛ قال تعالى: ﴿ أَقْلًا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٢٣)، فإذا تدبر المسلم أذكار الركوع والسجود، وغيرها من الأذكار، كان ذلك أوعى للقلب، وأقرب للخشوع.

الرابع عشر: المحافظة على السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها، فالمحافظة على السنن الرواتب التي قبل صلاة الفريضة تساعد القلب على الخشوع في الفريضة،

٢٠ (أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

٢١ (أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

٢٢ (أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، انظر مقالة وسائل الخشوع في الصلاة للشيخ صلاح نجيب الدق في موقع الألوكة.

٢٣ (سورة محمد الآية ٢٤.

والمحافظة على السنن الرواتب التي بعد الصلاة تجبرُ النقص والخلل في الخشوع أثناء إقامة الصلاة المفروضة.

حكم الخشوع في الصلاة:

من العلماء من قال بوجوب الخشوع في الصلاة، من هؤلاء الإمام الغزالي في الإحياء وابن حامد من أصحاب الإمام أحمد، وابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد، ومن قالوا بالوجوب استدلوا بقوله ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْصَرَفَ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا"^(٢٤)، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضْمَنْ لَهُ فِيهَا الْفَلَاحُ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، وَأَنَّ الْخُشُوعَ رُوحُ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِصَلَاةٍ فَقَدَتْ رُوحَهَا.

ومنهم من ذهب إلى أن الخشوع سنة من سنن الصلاة وهم جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: "إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُؤْبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرَ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"^(٢٥)، فلو كان الخشوع واجبا لأمر بإعادتها^(٢٦).

ولا شك أن البصر من أقوى المنافذ إلى القلب، ولذلك فالكلام عن نظر المصلي أثناء الصلاة مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الخشوع في الصلاة، وللنظر تأثير مباشر وقوي في هذه المسألة، وهذا هو الموضوع الذي سوف أتناوله، وأبسط القول فيه فيما يلي إن شاء الله، والله الموفق والمستعان.

^(٢٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلوة.

^(٢٥) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس.

^(٢٦) انظر: الخشوع في الصلاة حقيقته وأسبابه ص ٢٨-٣١، مدارج السالكين ١/٥٢١-٥٢٦، فتح الباري ٢/٢٢٦، المجموع شرح المذهب ٣/٣١٤.

موضع نظر المصلي في صلاته

اختلف أهل العلم في مسألة موضع نظر المصلي أثناء صلاته، وفي المسألة أقوال متعددة أذكرها فيما يلي:

القول الأول: أن المشروع للمصلي النظر إلى موضع سجوده أثناء الصلاة.

أصحاب القول الأول:

ممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة^(٢٧)، وهو مذهب أحمد^(٢٨)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعي^(٢٩)، وإليه ذهب بعض المالكية^(٣٠).

ويستثنى من ذلك حال خوف الشديد، فإنه في صلاة الخوف لا حرج عليه في عدم النظر إلى موضع سجوده^(٣١)، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ﴾، ولحديث سهل بن الحنظلية حين بعث النبي ﷺ عيناً يوم حنين قال: "تُؤَبِّ بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب"، قال أبو داود: "وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس"^(٣٢)، ولأن العمل ولو كان كثيراً فإنه في حال خوف مغتفر، فكذا عمل البصر.

واستثنى بعض الشافعية كذلك ما إذا كان مشاهد الكعبة فإنه ينظر إليها^(٣٣)، ولكن هذا القول ضعيف فالنظر إلى الكعبة يشغل المصلي والصحيح أن المسجد الحرام كغيره. قال ابن رجب: "قال ابن سيرين: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، وقال النخعي: كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده، وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك، وقال مسلم بن يسار: هو حسن، وفيه حديثان مرفوعان، من حديث أنس وابن عباس، ولا يصح إسنادهما، وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى

^{٢٧} (حاشية ابن عابدين ١٧٥/٢ - ١٧٦ وهو من آداب الصلاة عند الحنفية، بدائع الصنائع ٧٣/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/١.

^{٢٨} (المغني ٣٩٠/٢، الانصاف ٤٦/٢.

^{٢٩} (المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣، نهاية المحتاج ٥٤٦/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٥.

^{٣٠} (انظر: مواهب الجليل ٥٤٩/١، لباب الباب ص ١٦٠.

^{٣١} (انظر الانصاف ٤٦/٢ - ٤٧.

^{٣٢} (أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب الرخصة في ذلك (أي النظر في الصلاة).

^{٣٣} (انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٢/٧.

موضع سجوده، منهم: سليمان بن يسار، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(٣٤).

وقال ابن رجب: "قال أصحابنا: ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روى ابن الزبير: "أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته"^(٣٥).

أدلة أصحاب القول الاول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) "فَطَاطًا رَأْسُهُ"^(٣٦).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه مرسل عن محمد بن سيرين، وهذا ما رجحه البيهقي في سننه^(٣٧)، حيث قال: "وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ"^(٣٨).

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده"^(٣٩).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن في سننه علي بن أبي علي القرشي، قال عنه ابن عدي: "مجهول ومنكر الحديث"^(٤٠)، وقال النووي عن هذا الحديث، وعن الحديث الذي يليه: "حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس

^{٣٤} (فتح الباري لابن رجب ٣٦٨/٦ - ٣٦٩).

^{٣٥} (فتح الباري لابن رجب ٣٦٩/٦. وحديث الزبير أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد، وصححه النووي في شرح مسلم ٨١/٥).

^{٣٦} (أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، وقال البيهقي: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهذا هو المحفوظ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير باب تفسير سورة المؤمنون، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه).

^{٣٧} (انظر: سنن البيهقي ٤٠١/٢ - ٤٠٢).

^{٣٨} (سنن البيهقي ٤٠١/٢).

^{٣٩} (أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٣/٦ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي).

^{٤٠} (الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٣/٦).

وغيره بمعناه وكلها ضعيفة ^(٤١)، وقال ابن رجب: "وفيه حديثان مرفوعان، من حديث أنس وابن عباس، ولا يصح إسنادهما" ^(٤٢).

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ > قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَّ أَضَعُ بَصْرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَدِيدٌ لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا قَالَ: "فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا" ^(٤٣).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن في سنده الربيع بن بدر، وهو شديد الضعف بل متروك ^(٤٤)، وهو المعروف بغيلة، قال ابن حبان: "الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَلِيلَةُ، وَكَانَ أَعْرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ وَأَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيُرْوَى عَنِ النَّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَعَنِ الضُّعَفَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ، حَدَّثَنَا الزِّيَادِيُّ ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ فَقَالَ كَانَ ضَعِيفًا، ثَنَا الْحَنْبَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ زُهَيْرٍ يَقُولُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ" ^(٤٥).

وفي سنده أيضا غُطْوَانَةُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: "غُطْوَانَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "يَا أَنَسُ ضَعُ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ" لَا يَدْرِي مِنْ ذَا، انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُ عَلِيلَةُ بْنُ بَدْرِ انْتَهَى، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فَقَالَ مَجْهُولٌ بَصْرِي رَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَهُ الْمَذْكُورَ، وَالرَّبِيعُ هُوَ عَلِيلَةُ بِالتَّصْغِيرِ ^(٤٦)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ ^(٤٧)، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ أَنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ^(٤٨).

^{٤١} (المجموع شرح المذهب ٣/٣١٤).

^{٤٢} (فتح الباري لابن رجب ٦/٣٦٩).

^{٤٣} (أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب لا يجاوز بصره موضع سجوده).

^{٤٤} (انظر: تقريب التهذيب ١/٢٠٦).

^{٤٥} (المجروحين ١/٢٩٧).

^{٤٦} (لسان الميزان ٦/٢٤٥-٢٤٦).

^{٤٧} (انظر: المجموع شرح المذهب ٣/٣١٤).

^{٤٨} (انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٣٦٩).

الدليل الرابع: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا" (٤٩).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن إسناده منكر، لأن فيه أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي أتهم بالكذب، ورواية الأحاديث الموضوعية (٥٠)، إضافة إلى أن الحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، ورواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد فيها نكارة (٥١).

وأيضاً مما يدل على ضعف هذا الحديث أن عائشة > لم تكن معه عندما دخل الكعبة، ولم يُقَلَّ ذلك عن من كان معه داخل الكعبة (٥٢)، ثم إنه ليس في حديث عائشة > ما يدل على أن فعله ﷺ كان أثناء الصلاة، وإنما عائشة > تعلمنا أدبا من آداب دخول الكعبة، ألا وهو توجيه النظر الى الأرض.

الدليل الخامس: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ الْجَرْمِيَّ يَقُولُ: "حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مَنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ" (٥٣).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن مدار سنده على صدقة بن عبدالله السمين، وعامة العلماء على تضعيفه (٥٤)، قال البخاري: "ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر، وهو ضعيف جدا" (٥٥)، وقال البيهقي عن الحديث: "ليس بالقوي" (٥٦).

^{٤٩} (أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها، وأخرجه الحاكم في كتاب المناسك باب أدب دخول الكعبة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٣/٢).

^{٥٠} (انظر: إكمال تهذيب الكمال ١٠٠/١).

^{٥١} (انظر: علل الترمذي الكبير ٣٩٥/١).

^{٥٢} (انظر: شرح الشيخ عبدالله السعد لكتاب آداب المشي للصلاة للشيخ محمد عبدالوهاب وهو عبارة عن دروس مسجلة).

^{٥٣} (أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب لا يجاوز بصره موضع سجوده).

^{٥٤} (انظر: إكمال تهذيب الكمال ٣٦٢/٦، تقريب التهذيب ٢٧٥/١).

^{٥٥} (الضعفاء الصغير ٧٦/١).

^{٥٦} (سنن البيهقي ٤٠٢/٢).

الدليل السادس: أن هذا أقرب إلى التعظيم^(٥٧).

الدليل السابع: أَنَّ تَرْيِدَ الْبَصَرِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَيَمْنَعُ كَمَالَ الْخُشُوعِ^(٥٨)، وقصر بصره على موضع سجوده أبلغ في الخشوع^(٥٩).

ونلاحظ مما سبق من مناقشات لأدلة أصحاب القول الأول أنه لم يصح من الأحاديث المرفوعة التي استدلو بها شيء، ولم يثبت حسب علمي شيء في مشروعية النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة.

القول الثاني: أن المشروع للمصلي النظر أمامه أثناء الصلاة.

أصحاب القول الثاني:

ممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك^(٦٠).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦١)

قال القرطبي: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ وَاَفَّقَهُ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَّ حُكْمُهُ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ لَا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ"^(٦٢).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المقصود بالآية الأمر بتوجه المصلي للمسجد الحرام أثناء الصلاة، ولا علاقة للآية بموضع نظر المصلي في صلاته.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"^(٦٣).

^{٥٧} (انظر: بدائع الصنائع ٧٣/٢.

^{٥٨} (انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣.

^{٥٩} (انظر: الممتع في شرح الممتع ٣٤٦/١.

^{٦٠} (انظر: مواهب الجليل ٥٤٩/١، البيان والتحصيل ٢٢٠/١، الاستذكار ٥٣٤/١، التمهيد ٣٩٣/١٧.

^{٦١} (سورة البقرة الآية ١٤٤.

^{٦٢} (الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٢.

^{٦٣} (أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

الدليل الثالث: عن البراء: > " أَتَّهَمُ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ " (٦٤).

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّغْتَ، قَالَ: " إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا " (٦٥).

وفي رواية عائشة >: " لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِغَضْطِهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَّبَ السَّوَابِ " (٦٦).

الدليل الخامس: أنه إذا حَلَّى رَأْسَهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْقِيَامِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ أَقَامَ رَأْسَهُ وَتَكَلَّفَ النَّظَرَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَتِلْكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَحَرَجٌ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ جِهَةَ الْكُعْبَةِ (٦٧).

والأحاديث الثلاثة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني كلها تدل على أن الصحابة كانوا يلحظون الرسول ﷺ أثناء صلاتهم (٦٨)، ولا يتأتى لهم ذلك إلا إذا كانوا ينظرون أمامهم، وهي أحاديث صحيحة، قال ابن بطال: " قال المهلب: لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه السلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة، ومثل هذا الحديث قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ؛ لأن الانتماء به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعته " (٦٩)، قال القرطبي: " في أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا مُسْنَدُهَا وَمَقْطُوعُهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي مِنَ السُّنَّةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا تَكَلَّفُ فِيهِ " (٧٠).

٦٤ (أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

٦٥ (أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

٦٦ (أخرجه البخاري في ابواب العمل في الصلاة باب إذا انفطت الدابة في الصلاة.

٦٧ (انظر: مواهب الجليل ٥٤٩/١.

٦٨ (انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٣/٢.

٦٩ (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٣/٢.

٧٠ (التمهيد ٣٩٣/١٧.

ولكن يمكن أن يقال أن ذلك يختص بالصلاة خلف النبي ﷺ لما يترتب على ذلك من الاقتداء به، أما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلى النظر إليه^(٧١).

كما يمكن أن يقال ما قاله ابن حجر حيث قال: "وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ، إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ"^(٧٢).

ولكن يمكن أن يُرد على هذه الملاحظات على الأدلة بأنه في حديث البراء دليل على أن المأموم يراقب إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه، وهذا حكم عام مع جميع الأئمة، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره؛ فإنه قد يُنهى تكبيره قبل أن يُنهى فعله.

كما يمكن أن يُرد على قول ابن حجر بأن الرسول ﷺ في حديث ابن عباس نظر إمامه وهو إمام، فالحكم يكون عاما مع جميع المصلين.

القول الثالث: أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية.

أصحاب القول الثالث:

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية^(٧٣)، وبعض الحنابلة^(٧٤)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧٥).

قال ابن رجب: "وحكي عن شريك بن عبد الله، قال: ينظر في قيامه إلى موضع قيامه، وإذا ركع إلى قدميه، وإذا سجد إلى أنفه، وإذا قعد إلى حجره، واستحب ذلك بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي"^(٧٦).

^(٧١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤٣٨/٦-٤٣٩.

^(٧٢) فتح الباري لابن حجر ٢٣٢/٢.

^(٧٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٥/٢-١٧٦، بدائع الصنائع ٧٣/٢، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/١.

^(٧٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٦٩/٦.

^(٧٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣.

^(٧٦) فتح الباري لابن رجب ٣٦٩/٦.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المقصود الخشوع وترك التكلف، فإذا ترك بصره صار ناظرا الى هذه المواضع قصد أم لا^(٧٧).

الدليل الثاني: أن امتداد البصر يُلْهي وقصره أولى^(٧٨).

ولكن يمكن أن يكون الدليل الثاني دليلا لأصحاب القول الاول.

وخلاصة ما مضى أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع النظر في الصلاة، إلا ما ورد أنه كان في التشهد إذا أشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته، وما ورد في حديث ابن عباس وعائشة من نظره ﷺ أمامه عندما رأى الجنة والنار، فالمصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، وهذا ما مال اليه حتى بعض فقهاء المالكية القائلين بنظر المصلي أمامه، حيث قال القرطبي بعد ذكره لأقوال من ذهب إلى أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، ومن ذهب إلى أن المصلي ينتقل ببصره بين عدة مواضع: "هَذَا كُلُّهُ تَحْدِيدٌ لَمْ يَنْبُتْ بِهِ أَثَرٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّظَرِ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ وَأَبْعَدَ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِغَيْرِ صَلَاتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"^(٧٩)، وقال ابن رشد: "والذي ذهب إليه مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره، ووقع في موضع سجوده"^(٨٠).

حكم تغميض العينين في الصلاة:

ذهب أبو حنيفة^(٨١)، ومالك^(٨٢)، وأحمد^(٨٣) الى كراهة تغميض العينين في الصلاة، والمختار عند الشافعية أنه لا يكره^(٨٤)، قال النووي: "وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ الْخُشُوعُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَيَمْنَعُ مِنْ إِرْسَالِ النَّظَرِ وَتَفْرِيقِ الدَّهْنِ"^(٨٥).

^{٧٧} (انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/١.

^{٧٨} (انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣.

^{٧٩} (التمهيد ٣٩٣/١٧.

^{٨٠} (البيان والتحصيل ٢٢٠/١.

^{٨١} (انظر عمدة القاري ٣٠٩/٥.

^{٨٢} (انظر مواهب الجليل ٥٥٠/١.

^{٨٣} (انظر المغني ٣٩٦/٢.

^{٨٤} (انظر: المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣.

^{٨٥} (المجموع شرح المذهب ٣١٤/٣.

واحتج من قال بالكراهة بما رواه ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ" ^(٨٦)، ولكن هذا الحديث لا يثبت، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهُانِ تَغْمِيزَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ" ^(٨٧)، وقال ابن رجب: "وفي النهي عنه حَدِيثٌ مرفوع، خرَّجه ابن عدي، وإسناده ضَعِيفٌ" ^(٨٨).

كما احتج من قال بالكراهة بأنه من فعل اليهود ^(٨٩)، وأنه مظنة النوم ^(٩٠).

وإذا كان لم يثبت عن الرسول ﷺ حديث في النهي عن تغميض العينين في الصلاة، فإنه كذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغمض عينيه أثناء صلاته لذا فالأولى الاقتداء بسنة الرسول ﷺ وهي عدم التغميض إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، قال ابن القيم: "وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدُّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ؛ لِيَتَنَاولَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَاهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا، وَصَاحِبَ الْمَحْجَنِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدُّهُ الْعُلَامَ وَالْجَارِيَةَ، وَحَجْرُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعْرِضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا عَيْنٍ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ" ^(٩١).

والقول بالكراهة عند من قالوا بالكراهة في حالة ما إذا لم يكن بين يديه ما يشوشه، فإذا كان بين يديه ما يشوشه فلا كراهة ^(٩٢)، قال ابن القيم: "وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُجَلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا،

^{٨٦} (أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٦/٢.

^{٨٧} (سنن البيهقي ٤٠٣/٢.

^{٨٨} (فتح الباري لابن رجب ٤٤٣/٦.

^{٨٩} (انظر: فتح الباري لابن رجب ٤٤٣/٦، معونة اولي النهي ١٧٦/٢.

^{٩٠} (انظر معونة اولي النهي ١٧٦/٢.

^{٩١} (زاد المعاد ٢٨٤/١.

^{٩٢} (انظر: مواهب الجليل ٥٥٠/١.

وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالكَرَاهَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٩٣).

والمتمأل في حال مساجدنا في هذا الزمان يميل إلى اختيار الشافعية لكثرة ما يشغل
المصلي أثناء صلاته، ولكن القول بعدم الكراهة لا يعني أن يغمض المصلي عينيه في كل
الصلاة.

حكم الالتفات في الصلاة:

الِإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ >: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"^(٩٤).
وَلِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: "لَا يَرَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا
الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ"^(٩٥)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ
مَكْرُوهٌ"^(٩٦)، قَالَ الْحَطَّابُ: "وَالِإِلْتِفَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ، فَمَا كَانَ لِلْحَاجَةِ
فَمُبَاحٌ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا
وَشِمَالًا وَلَا يُلَوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ"، وَلِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ الْتَفَتَ فِي
الصَّلَاةِ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَأَخَّرَ، وَقَالَ ﷺ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا
يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ
الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: "تُوبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الصُّبْحُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ
وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ"، وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَمَكْرُوهٌ
"^(٩٧)، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْحَطَّابُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا
فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُدتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسٌ وَالرُّومُ
يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَمْتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،

^{٩٣} (زاد المعاد ١/٢٨٥).

^{٩٤} (أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب الالتفات في الصلاة).

^{٩٥} (أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة).

^{٩٦} (التمهيد ٢١/١٠٣).

^{٩٧} (مواهب الجليل ١/٥٤٨).

وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً^(٩٨)، والخلاصة أن الالتفات في الصلاة مكروه إلا إذا كان حاجة^(٩٩)، لأنه يشغل عن الصلاة، ولأن من التفت ترك الإقبال على صلاته، وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة^(١٠٠).

كما يكره للمصلي أن ينظر إلى ما يليه لما روت عائشة >: أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني آفا عن صلاتي"، وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: " كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني"^(١٠١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي"^(١٠٢).

ولا تبطل الصلاة عند المالكية بالالتفات إلا إذا تبعه جميع البدن حتى الرجلين^(١٠٣)، قال ابن عبد البر: " وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا"^(١٠٤)، وكذلك عند الشافعية إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو غير معذور في التفاته بطلت صلاته^(١٠٥)، وكذلك عند الحنابلة^(١٠٦)، وحكي الاتفاق على ذلك^(١٠٧)، أي أنه إذا لم يستدر بجملته أو يستدبر القبلة لم تبطل صلاته^(١٠٨)، وقيل إن تحول ب صدره إلى القبلة بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية^(١٠٩).

^{٩٨} أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام.

^{٩٩} انظر: المجموع شرح المذهب ٩٥/٤، المغني ٣٩١/٢ - ٣٩٢، الانصاف ٩١/٢.

^{١٠٠} انظر: المغني ٣٩١/٢ - ٣٩٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٥/٢.

^{١٠١} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

^{١٠٢} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهي عن ذلك.

^{١٠٣} انظر: مواهب الجليل ٥٤٨/١ - ٥٤٩.

^{١٠٤} التمهيد ١٠٣/٢١.

^{١٠٥} انظر: الاوسط ٩٧/٣.

^{١٠٦} انظر: المغني ٣٩٢/٢، مطالب أولي النهي ٤٧٤/١.

^{١٠٧} انظر: المنهل العذب المورود ٦/٦.

^{١٠٨} انظر معونة أولي النهي ١٧٥/٢.

^{١٠٩} انظر: المجموع شرح المذهب ٩٥/٤ - ٩٦، المنهل العذب المورود ٦/٦.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم بطلان الصلاة إلا بالالتفات بجميع البدن بما روى ابن عباس قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُلَوِّي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ" (١١٠).

ولكن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، قال ابن القيم: "هذا حديث لا يثبت.... باطل سنداً وممتناً.... ولو ثبت لكان حكاية فعل فعله، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة" (١١١).

ولكن يمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة >: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ" (١١٢).

حكم رفع البصر في الصلاة:

ذهب الحنفية إلى كراهية رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة (١١٣)، وإليه ذهب المالكية (١١٤)، و الشافعية (١١٥)، و الحنابلة (١١٦)، لِمَا رَوَى أَنَسٌ > أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ - لَيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ" (١١٧)، قال ابن بطال: "العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة" (١١٨).

وكراهية رفع البصر إلى السماء إذا كان عبثاً، أما إذا كان لحاجة فلا حرج (١١٩).

(١١٠) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، وصححه الالباني.

(١١١) زاد المعاد ١/٢٤٢-٢٤٣.

(١١٢) أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب الالتفات في الصلاة.

(١١٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٤١٨.

(١١٤) انظر: مواهب الجليل ١/٥٤٩-٥٥٠.

(١١٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٩٧/٤.

(١١٦) انظر: المغني ٢/٣٩٣، الانصاف ٢/٩١.

(١١٧) أخرجه البخاري في كتاب الاذان، باب رفع البصر الى السماء في الصلاة.

(١١٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٣٦٤.

(١١٩) انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٤٤٣.

الخاتمة

وفي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث، وأرجو أن أكون وفقت في الوصول الى الحق، وأخلص مما مضى أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع النظر في الصلاة، إلا ما ورد أنه كان في التشهد إذا أشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته، فالمصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، قال ابن عثيمين: "والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وردَ ذلك" (١٢٠)، وقال أيضا: "إذا؛ ينظر المصلي إما إلى تلقاء وجهه، وإما إلى موضع سجوده في غير ما استثنى. ولكن أيهما أرجح؟ الجواب: أن يختار ما هو أخشع لقلبه؛ إلا في موضعين: في حال الخوف، وفيما إذا جلس، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه؛ كما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١٢١)، وما أجمل ما قال القرطبي: "هَذَا التَّحْدِيدُ لَيْسَ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأُصُولِ مَا يُوجِبُهُ، وَحَسَبُ الْمُصَلِّي أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ، وَمَنْ فَكَّرَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَا يَعْينُهُ مِنْهَا، شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا" (١٢٢)، كما يكره للمصلي رفع بصره إلى السماء، ويكره له الالتفات إلا لحاجة، ولم يصح عن رسول الله ﷺ حديث في النهي عن التغميض في الصلاة، كما لم يثبت أنه ﷺ كان يغمض عينيه في الصلاة، بل ما ثبت خلاف ذلك، ولكن إذا كان هناك مصلحة في تغميض العينين فلا كراهة، والله أعلم.

(١٢٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٣٩.

(١٢١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٤١.

(١٢٢) الاستنكار ١/٥٣٤.

فهرس المراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.
٣. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط. الأوقاف المغربية ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧ حتى عام ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية.
١٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النواذر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٣. الخشوع في الصلاة حقيقته وأسبابه بحث أعده ابو عبدالله الخطيب.
١٤. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٦. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٧. سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
١٨. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤/٢٠٠٣.
١٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣/٢٠٠٣.
٢٠. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام، دار الفكر.
٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢. صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٢٣. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٤. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٤١٢/١٩٩١.
٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧/١٩٢٩.
٢٦. الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦/٢٠٠٥.
٢٧. علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣١. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض شارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٣٢. كتاب الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها لابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ كامل عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣٣. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، تحقيق محمد المدني - الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٣٤. لسان الميزان لابن حجر، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
٣٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
٣٧. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي مُصْعَب طَلْعَتُ بْنُ فُوَادٍ الْخُلَوَانِي، الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.
٣٨. المجموع شرح المذهب للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٠. المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ - محسن الحسيني، دار الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

٤٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٩/٢٠٠٨.
٤٤. المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧/١٩٩٧ م.
٤٥. المتمع في شرح المقنع للتتوخي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٦. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي، تحقيق امين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر، الطبعة الاولى ١٣٥١-١٣٥٣ هـ.
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ / ١٩٩٢.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الاخيرة ١٩٨٤/١٤٠٤.

المواقع الالكترونية:

- مقالة وسائل الخشوع في الصلاة للشيخ صلاح نجيب الدق في موقع الألوكة.
- <https://www.alukah.net/sharia/> /١٠٣٧٨٥/٠
- مقالة من صفات المؤمنين الصفة الثالثة من صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة في موقع الكلم الطيب.
- <https://kalemdayeb.com/safahat/item/17697>
- شرح الشيخ عبد الله السعد لكتاب آداب المشي للصلاة للشيخ محمد عبد الوهاب وهو عبارة عن دروس مسجلة.
- <http://abdullah-asad.com/?p=595>